أخطاء في العقيدة والتوحيد

obeikandl.com

obeikandl.com

أخطاء في العقيدة والتوحيد

أولا: الشركيات المخرجة من الملة، وبعض أنواع الشرك الاكبر:

١ ـ الاستغاثة بالاموات ودعاؤهم، وطلب المدد منهم، والتقرب لهم بأي نوع من العبادات، وذلك شرك أكبر ناقل عن الملة.

لقول الله تعالى: ﴿إياك نعبدُ وإياك نستعينُ﴾ فتقديمُ المفعول «إياك» مفيد الاختصاص، وذلك ما دلّتْ عليه كلمة التوحيد لا إله إلا الله، ومن أنواع العبادة الدعاءُ، بل هو العبادة كما ثبت في السنن من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» وصرف العبادة لغير الله شرك وكفر، قال تعالى: ﴿ومن يَدْعُ مع الله إلـهاً آخر لا برهانَ له به فإنما حسابُه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾، ومَنْ مِن صيغ العموم تعم كل ما كان في حَيِّز صلتها، فظهر أن من دعا مع الله أحدًا أيًّا كان فهو من الكافرين. وقال تعالى:

﴿وأنَّ المساجدَ لله فلا تدعوا مع الله أحدًا﴾، وقال: ﴿وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حَرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

ومن الدعاء أنواع الطلب كطلب الغَوْث وهو الاستغاثة، وطلب المدد، وطلب العون وغير ذلك.

٢ - وكذلك سؤال الموتى الشفاعة شرك أكبر.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولوا كانوا لا يملكون شيئًا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعًا﴾ وقوله تقدست أسماؤه: ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يُحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه وليّ ولا شفيع لعلهم يتقون﴾ وغير ذلك من الآيات، فلما كانت الشفاعة لله وحده، وليس لأحد شفيع من دون الله ممن مات وانقطع عمله، تقرر أن طلب الشفاعة وسؤالها من غير الله من الميتين شرك، وأسعد الناس يوم القيامة بشفاعة المصطفى ﷺ أهلُ التوحيد المتنزهون عن أنواع الشرك، المخلصون في قولهم: لا إله إلا الله.

٣ ـ والذبح والنذر للقبور أو المشاهد أو الموتى شرك أكبر.

أما الذبح: فلقوله جل وعلا: ﴿قل إنّ صلاتي ونُسكي ومَحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له﴾ فكما أن الصلاة لله وحده، فالنُّسك ـ وهو الذبح ـ لله وحده لا شريك له بنص الآية، وقوله: ﴿فصلِّ لربك وانْحَر﴾ والنحر من أفضل العبادات لما فيه من إسالة الدم إخلاصاً لله، وفيه ذل العبد وخضوعه وطلبه ما عند الله بتقربه بالدم لله جل وعلا، وفي حديث عليّ: «لعن الله مَن ذَبح لغير الله» رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا.

وأما النذر: فلقوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نَذَرتم مِن نَذر فإنّ الله يعلمه﴾ وقوله تبارك اسمه: ﴿يوفون بالنَّذْر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾، فدلَّ ذلك على أن الوفاء بالنذر محبوب لله، ويأجر صاحبَه عليه، فيكون عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك، كما تقدم تفصيل أدلته في المسألة (١).

٤ ـ الطواف على القبور، والتمسح بها، والتبرك بها، كل هذا من الشرك

فالطواف: من أجلِّ العبادات، ولم يشرع الطواف بغير بيت الله الحرام، فعبادة الطواف خاصة بالكعبة المشرفة، وكذا التطوّف بين الصفا والمروة، وما كان لغير الله فهو وضعٌ للعبادة في غير موضعها، وتعظيمٌ للقبور وتشبيهها بالبيت الحرام، وصرفٌ لعبادة الطواف لغير الله.

وأما التمسح والتبرك بها: فهذا تأليهٌ للقبور وتعظيم لها، نحوُ ما كان يفعله المشركون الجاهليون مع آلهتهم، فكل من أراد التبرك والتمسح فقد عظَّم ما لم يشرع الله تعظيمه، والدليل على كونه شركًا حديثُ أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرة يعكفون عندها وينُوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر! إنها السنن، قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجعل لنا

إلـهًا كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون﴾. . رواه أحمد والترمذي وهو صحيح. وهؤلاء إنما أرادوا التبرك بالشجرة، فسمى رسول الله ﷺ طلبهم ذلك طلبًا لإله مع الله، وهذا هو عين الشرك، فلما بيّن لهم رسول الله ﷺ الأمر رجعوا وأنابوا، والتبرك بالقبور أعظمُ مما طلبوا فعله.

٥ ـ ومناداة الغائبين من الأحياء والاستغاثة بهم مع اعتقاد قدرتهم على النفع أو الغوث شرك أكبر.

قال تعالى: ﴿أمّن يجيبُ المضطرَّ إذا دعاه ويكشفُ السوء ويجعلُكم خلفاءَ الأرض أإلهٌ مع الله. .﴾ وتقدمت أدلة أخرى في المسألة (١).

٦ ـ والغلو في الصالحين أو الأنبياء ـ بحيث يجعل فيهم نوعا من خصائص الألوهية، أو لهم شيئا من التأله والتعبد ـ شرك مخرج من الملة..

قال تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلتَ للناس اتخذوني وأميَ إلهين من دون الله قال: سبحانك. . . الآية﴾.

وقال تعالى: ﴿ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا

على الله إلا الحق إنما المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ رسولُ الله وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه. . .﴾ الآية.

وقال المصطفى ﷺ: «لا تطروني كما أطْرت النصارى ابنَ مريم إنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله» رواه البخاري في «صحيحه».

٧ ـ الخوف من الأولياء أو من الجن (خوف السر)، كأن يخاف أن يصيبه الولي سرا أو الجني بسوء إن لم يفعل كذا وكذا فهذا شرك أكبر.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون من دونه. . .﴾والخوف من العبادات القلبية العظيمة التي يجب إخلاصُها لله، فمتى خاف من أحد كخوفه من الله فهو مشرك، وأما الخوفُ الطبيعي فلا حرج منه، والخوف الذي يجعل المرء مقصرًا في الواجبات أو مرتكبًا لمحرم لا يجوز، كأن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية كلام الخلق أو إيذائهم.

٨ ـ ووضع الحروز التي فيها شرك وشعوذة أو تعليق التمائم والوقى خوفا من الضرر، أو دفعا للعين والحسد شرك

لما ثبت أن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرّقى والتمائم والتِّوَلَة شرك» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وروى أحمد عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «مَن تعلَّق تميمة فقد أشرك»، وفي الرقى خاصة قال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك» رواه مسلم، والرقى الشركية هي التي يستعان فيها بغير الله، ويُشرك فيها مع الله.

وتعليق التمائم خوفًا من الضرر، أو دفعًا للعين شرك أصغر، لا أكبر، إلا إن اشتملت على استعانة بغير الله، أو مخاطبة للجن واستغاثة بهم أو نحو ذلك فهي شرك أكبر، فيجب تقييد كونها شركًا أكبر بما ذكر.

٩ ـ سؤال العرافين والكهنة والسحرة مع تصديقهم كفر.

وذلك لقول نبي الهدى والرحمة ﷺ: «مَن أتى عرافًا أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما وفي خبر

ابن مسعود موقوفًا: «من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه البزار وأبو يعلى، وجَوّد إسناده المنذري والحافظ ابن حجر، والحديث صحيح لشواهده.

وهل الكفر في هذه الأحاديث كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة أم يتوقف فيه فلا يقال يخرج عن الملة ولا لا يخرج؟ الأول قوي، والثاني هو المشهور عن الإمام أحمد.

١٠ ـ تعليق قطع من جلد الذئب على الصدور أو في البيوت، لاعتقاد أنها تدفع الجن شرك

وتقدم دليله في المسألة (٨).

١١ ـ الذبح عند عتبة الباب خوفا من الجن شرك

وتقدم الاستدلال في المسألة (٣، ٧).

١٢ ـ ادعاء علم الغيب أو الاطلاع على اللوح المحفوظ كفر.

لقوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السماواتِ والأرضِ الغيبَ إلا الله﴾، وقال تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾

ويدخل في ذلك ادّعاء بعض الصوفية انكشاف حُجب الغيب لهم.

١٣ ـ سماع القصائد الشركية مع الرضا بما فيها شرك

وذلك كقصيدة البردة للبوصيري ونحوها من القصائد التي غلا أصحابها في نبينا محمد ﷺ، أو في غيره من آل بيته أو الصالحين، والتي فيها وصف المخلوق بما يوصف به الله العظيم.

وبعض هذه القصائد الشركية المغالية تنشد في الموالد فيجب تجنبها وإنكارها، حفاظًا على إسلام المرء، وقَى الله المسلمين الشرك ومظاهره.

١٤ ـ ادعاء أن الله يحل في الأماكن أو في بعض الأشخاص، وهذا كفر أكبر.

ثانيا: الشرك الأصغر وبعض مظاهره، ووسائل الشرك:

١ ـ القسم والحلف بغير الله من غير قصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله، وهذا شرك أصغر.

ودليله قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو

أشرك» وقوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وأما إذا عظّم المحلوف به كتعظيم الله، وذلك نحو حلف القبوريين، بالأولياء والمقبورين، فهذا ـ مع قصد التعظيم ـ شرك أكبر.

وأما إذا جرى على اللسان دون قصد للحلف فهذا شرك لفظي داخل في أنواع الشرك الأصغر، وكفارته أن يقال: لا إله إلا الله، ثم يعزم على عدم العودة إلى الحلف بغير الله.

٢ ـ الحلف بالأمانة أو الذمة أو الشرف، وذلك شرك أصغر.

لقوله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منّا**» رواه أبوداود، والحلف بهذه الأمور داخل في عموم قوله ﷺ: «**ومن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». والحلف يكون باستخدام أحد أحرف القسم الثلاثة: الباء، والواو، والتاء، وأما إذا استخدم غيرها من الحروف كـ «في» ونحوها فلا يكون قسمًا.

٣ ـ اتخاذ القبور مساجد بدعة وخيمة ومحرم ووسيلة الى الشرك بأصحابها

وذلك لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه البخاري ومسلم بنحوه، وكل موضع قصدت فيه الصلاة صار مسجداً.

٤ ـ الصلاة عند القبور والدعاء عندها بدعة ووسيلة إلى الشرك

وذلك إذا دُعيَ الله وحده، أما إذا دُعيَ صاحبُ القبر مع الله فذلك شركٌ محقق، وجاء النهي عن الصلاة عند القبور عن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا إلى القبور» رواه مسلم، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنسًا يصلي عند قبرٍ لا يعلمه فقال عمر: القبرَ القبرَ، وقال ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد»، والمساجد يدعى الله فيها أبلغ دعاء، فعُلم منه النهيُ عن الدعاء عند القبور، إلا إذا كان الدعاء لصاحب القبر بالمغفرة والرحمة والتثبيت، فهذا مما جاءت السنة به والمقبور في حاجة إلى أن يُدعى له.

ثالثا: البدع، وبعض المنهيات المتعلقة بأمور التوحيد:

١ ـ البناء على القبور، وتجصيصها والكتابة عليها وغرس الشجر عندها بدع ومنكرات.

ودليل ذلك ما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه. ورواه الترمذي وغيره بزيادة: «وأن يُكتب عليه» وهي زيادة صحيحة. وروى أيضًا عن فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. يعني القبور، وفي حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تَدَعَ تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشْرِفًا إلا سويته. وفي رواية «ولا صورةً إلا طمستها» رواه مسلم.

٢ ـ إقامة الاحتفالات المختلفة بقصد التقرب بذلك إلى الله.

وذلك من مثل الاحتفال بالمولد النبوي، وبالهجرة، و أس السنة الهجرية، والاحتفال بالإسراء والمعراج ونحوها.

فهذه الاحتفالات بدعة، لأنها اجتماع على أعمال يقصد بها التقرب إلى الله. والله لا يُتقرب إليه إلا بما شَرَع، ولا يُعبد إلا بما شرع، فكل مُحْدَثة في الدين بِدعة، والبدع منهي عنها.

قال الله تعالى: ﴿أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذنْ به الله﴾ وقال الرسول ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أخرجاه عن عائشة، وفي لفظ لمسلم: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ» وقال ﷺ: «وكل مُحْدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم، وفي حديث العرباض بن سارية المشهور قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثة بدعة».

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن الابتداع في دين الله، وعن تشريع الناس لأنفسهم عباداتٍ وأعمالاً يتقربون بها إلى الله، وهي لم يشرعْها الله ولا رسولهُ ﷺ.

٣ ـ إقامة الأعياد المختلفة البدعية، كعيد الميلاد، ورأس السنة، وعيد الأم، ونحو ذلك

وهذا منهي عنه من ثلاثة أوجه: الأول: أنه بدعة لم تُشرع، إنما شرعها الناس بأهوائهم، والأعياد وما يحصل فيها من فرح وابتهاج من باب العبادات، فلا يجوز إحداث شيء منها، ولا إقراره والرضى به.

الثاني: أن لأهل الإسلام عيدين في السنة لا غير: عيدَ الفطر حين يفرح الناسُ بإتمام الصيام، وعيدَ الأضحى والنحر وأيامَ منى بعده، وقد روى أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وجمع غيرهم بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**» وروى الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «**إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**» يعني: أهل الإسلام، ففي الإضافة دليل اختصاص الأعياد بالأديان.

الثالث: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تشرع، ولا شك أننا مأمورون بترك مشابهتهم، وقطع علائق التشبه بهم في ذلك.

٤ ـ إحياء ليلة النصف من شعبان:

وهذا الإحياء تخصيص لليلة من غير دليل، فكان من جُملة البدع، والأحاديث الواردة في ذلك لا تصح عند أهل العلم، والأدلة الناهية عن البدع تشمله.

٥ ـ تخصيص رجب بصيام:

وهو من المُحْدَثات، فلم يصحَّ حديث في فضيلة صيام رجب، بل ما ورد ضعيف جدًّا لا يسوغ اعتماده ولا الاستئناس به، على أنه روي عن عمر النهي عنه في إسناده شيء.

٦ ـ تخصيص أيام أو أسابيع أو شهر بعبادات غير مشروعة:

وذلك التخصيص من البدع، إذ إنّ تخصيص مواسم للعبادات إنما يكون من قِبَل الشرع، فما أتت الأدلة بمشروعيته عمل به، وما لم تأت الأدلة بتخصيص وقت بعبادة لم يخصص، ويكون العمل فيه وتخصيصه بالعبادة من جملة المحدثات.

٧ ـ عمل أي عبادة يتقرب بها إلى الله على غير أصل شرعي.

فكل هذا من البدع، والبدع مذمومة في الشريعة، لقول النبي ﷺ«وكل بدعة ضلالة» وهذا عموم لكل محدثة يُتقرب بها إلى الله فهي ضلالة، فليس في البدع في الدين بدعة حسنة، بل كلها بدع قبيحة، لا يجوز إتيانها، ولا العمل بالبدع، وكل خير في عبادة أصحاب النبي ﷺ التي ورثوها وأتسوا فيها برسول الهدى ﷺ قال ابن مسعود: «كل عبادة لم يتعبَّدْها أصحاب محمد فلا تعبدوها فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً»، وأحسن من قال:

وكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَنْ سَلَفْ
وكلُّ شَرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفْ